



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



القضاء المختص بنظر جرائم الكيان الصهيوني بعد حرب أكتوبر 2023

The judiciary responsible for examining The Zionist entity crimes after the October 7, 2023 war

موسى بن تغري^{*,1}

¹ جامعة يحيى فارس المدينة، حي المصلى، مخبر السيادة والعولمة، الجزائر.

Key words:	Abstract
Palestine, Israel, military courts, International Criminal Court.	Years of anticipation, waiting, and effort passed to reach the first attempts of the State of Palestine to try Israeli leaders before the competent criminal judiciary. The strongest hope for that was its successful accession to the International Criminal Court in 2015. Since then, the situation on the ground has only worsened, violated, and deteriorated. The victims and their families were unable to obtain the desired justice according to Palestinian or Israeli national laws or international criminal justice, despite the existence of principles and rules proving this right to prosecute the perpetrators of international crimes. Therefore, in this study we will clarify the legal possibility of achieving this while providing the legal foundations and justifications for this. The aim of the research is to clarify all the national and international judicial bodies that have jurisdiction to consider Israeli crimes in Palestine, with the provision of legal evidence for that. We followed a methodology related to the nature of the subject by starting with the national judiciary and then the international judiciary, to arrive at the end of this research at the existence of the legal and procedural possibility of pursuing Israeli war criminals before the competent judiciary.

ملخص	معلومات المقال
مرت سنوات من الترقب والانتظار والجهد للوصول إلى المحاولات الأولى لدولة فلسطين من أجل محاكمة القادة الإسرائيليين أمام القضاء الجنائي المختص، وكان الأمل الأقوى في ذلك هو انضمامها بنجاح إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2015، ومنذ ذلك الحين، لم يزد الوضع على الأرض إلا سوءاً وانتهاكا وتدهورا، ولم يستطع الضحايا وعائلاتهم الوصول إلى الإنصاف المنشود وفق القوانين الوطنية الفلسطينية أو الإسرائيلية أو القضاء الجنائي الدولي، رغم وجود أصول وقواعد تثبت هذا الحق في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لذا سنوضح في هذه الدراسة الإمكانية القانونية لتحقيق ذلك مع تقديم الأسس والمبررات القانونية المدعمة لذلك. فالهدف من البحث هو توضيح مجمل جهات القضاء الوطني و الدولي التي لها اختصاص بنظر جرائم إسرائيل في فلسطين، مع تقديم الأدلة القانونية لذلك، واتبعنا في ذلك منهجية ترتبط بطبيعة الموضوع من خلال البدء بالقضاء الوطني ثم القضاء الدولي، لنصل في نهاية هذا البحث إلى وجود الإمكانية القانونية و الإجرائية لمتابعة مجرمي الحرب الاسرائيليين أمام القضاء المختص.	تاريخ المقال: الإرسال: 2024-09-26 القبول: 2025-10-22 الكلمات المفتاحية: فلسطين إسرائيل، المحاكم العسكرية، المحكمة الجنائية الدولية.

1. مقدمة

التي يحق لها توجيه التهم إلى هؤلاء المجرمين الدوليين، مبرزين ذلك بالقانون الدولي وبالأدلة القانونية حتى لا نتهم بالتعاطف مع الفلسطينيين أو التحامل على الإسرائيليين، فأشكالية البحث هي: كيف يمكن لاختصاص القضاء الوطني الفلسطيني والإسرائيلي وكذا أجهزة القضاء الدولي النظر في الجرائم المرتكبة من الكيان الصهيوني في غزة بعد طوفان الأقصى؟

هذه الإشكالية تمت دراستها عن طريق المنهج تحليل المحتوى والمنهج المقارن، وقد قمنا بتقسيم البحث إلى محاور وهي:

المحور الأول: أمام القضاء الوطني الفلسطيني.

المحور الثاني: أمام القضاء العسكري الإسرائيلي

المحور الثالث: أمام القضاء الدولي.

2. أمام القضاء الوطني الفلسطيني

في هذا المحور سيتم توضيح جهات القضاء الوطني الفلسطيني التي تملك القدرة القانونية لمتابعة المجرمين الإسرائيليين أمامها، من خلال تحديد هذه المحاكم، مع الإشارة إلى المواد القانونية التي تكفل هذا الحق، وتوضيح مطالبات السلطات الفلسطينية بإمكانية اللجوء إلى هذه الأجهزة وفق قواعد القانون الدولي.

2. 1. الأسس القانونية التي تمنح حق اللجوء للمحاكم الوطنية الفلسطينية

يرتبط تحديد قدرة القضاء الفلسطيني على ملاحقة المتهمين والمجرمين الإسرائيليين أمام محاكمها من خلال تبين العديد من الأسس القانونية المؤيدة لذلك، منها ما تعلق بالقوانين الفلسطينية، ومنها ما تعلق بالاتفاقيات التي أبرمتها دولة فلسطين، ومنها ما هو مدرج في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وهي كلها تكفل للقضاء الفلسطيني هذا الحق دون أي معيقات قانونية أو قضائية، خاصة أمام عدم متابعة إسرائيل لأي من الجنود أو المستوطنين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وفق قانونها، والتي لا يمكن التغاضي عنها تطبيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وإنصافاً للضحايا وذويهم، خاصة مع توثيق كل هذه الجرائم والإعتداءات من مؤسسات رسمية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

من هذه المبررات القانونية هو ما يعتبر حقاً مكفولاً للدولة الفلسطينية هز تطبيق مبدأ الإقليمية على أراضيها والذي يعد أحد مبادئ القانون الجنائي في كل دول العالم، منها ما ذكره قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001، من أن هذا التشريع ساري التطبيق على الضفة الغربية وقطاع غزة، وهو ما ذكرته المادة 163 من نفس القانون من الاختصاص المكاني ينعقد بالمكان ارتكاب الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي المكان الذي يقبض

لم يعد يخفى ولا يخفى ما فعلته وارتكبته إسرائيل في غزة بعد طوفان الأقصى، فصور الانتهاكات وفيديوهات الاعتداءات شاهدة تظهر أركان الجرائم الدولية التقليدية وتبرز جرائم دولية جديدة يجب تصنيفها في منظومة القانون الدولي الجنائي، فالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أصبحت جرائم تقليدية مألوفة، وظهرت جرائم جديدة منها سرقة الجثث لاستخدامها في بنك الجلود، كما ارتكبت جرائم بحق الخدج الذين قتلوا بأبشع وأندل طرق القتل وهي الموت نتيجة قوة الانفجارات، كما ظهرت جريمة تجريف الطرق لمنع وصول المساعدات وفرق الانقاذ المكفولة مهامها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما أظهرت وثائق رسمية تثبت استخدام إسرائيل للذكاء الاصطناعي في هذه الحرب.

هذه الانتهاكات والجرائم الدولية لا تتقادم وفق المادة 29 من نظام روما، وكذا المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، وبالتالي تكون إمكانية ملاحقة إسرائيل دولياً ممكنة أمام محكمة العدل الدولية وفق المادة 25 الفقرة الأخيرة من نظام روما، والتي تشير إلى إمكانية مسائلة الدول أمام القضاء المختص عن الجرائم الدولية جنباً إلى جنب مع المسؤولية الجنائية الفردية، وبالنسبة للقادة والضباط العسكريين ومرتكبي الجرائم السابق ذكرها فإن القانون الدولي منح الاختصاص للعديد من الأجهزة القضائية الوطنية والدولية حق ملاحقة المتهمين أمامها تطبيقاً لديباجة نظام ورما تحت قاعدة منع الإفلات من العقاب وبالتالي في منع وقمع هذه الجرائم.

وأمام هذا الوضع وسعيًا لمساعدة ضحايا هذه الانتهاكات والجرائم الدولية المرتكبة في إقليم وأرض محتلة وهي أرض فلسطين بغية توجيههم توجيهاً قضائياً سليماً لجرّ المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين للوقوف أمام أجهزة القضاء المختص، وحتى تكتمل الصورة التي أوضحتها المقاومة من أن هذا الجيش يمكن هزيمته، فإن قادة هذا الجيش يمكن أيضاً مقاضاتهم وتوجيه التهم إليهم محاولة لإنصاف الضحايا وتضميد جراح أقاربهم وإحقاقاً للحق وتمكيناً للعدالة الجنائية الدولية، وتطبيقاً لما وضعوه هم وحلفاؤهم بعد الحرب العالمية الثانية والتي حاكموا فيها قادة النازية الألمان عما ارتكبوه، فقد جاء دورهم ووفق القواعد التي وضعها من يحملون جنسيتهم لمحاكمتهم وفق المبادئ التي جاءت بها محاكمة نورنبورغ (لمكين، 2024)، خاصة المبدأ الثاني منه وهو جواز محاكمة وملاحقة أي شخص يرتكب جريمة دولية محاسبة حتى حتى وإن كان قائداً للدولة (كيف تعرف الجرائم؟، 2022).

لذا تظهر أهمية الموضوع في تقديم السبل الكفيلة بتوجيه الضحايا والمعتدى عليهم وأقارب القتلى والمعتدين وكل من انتهكت حقوقه المكفولة بالقانون الدولي إلى الجهات القضائية

خاصة بالجرائم الدولية، حيث أن فلسطين بعد توقيعها على نظام روما والعديد من الاتفاقات الدولية لم تقم بمواءمة قانونها مع القانون الدولي ونظام روما من خلال تعديل قانون العقوبات ليشتمل على الجرائم الأشد خطورة والمعاقبة عليها، وهو ما يتطلب من فلسطين أن تقوم بهذا الاجراء اتجاه كل الاتفاقيات الدولية، أو أن تقوم بوضع قانون خاص يسمح بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وإلى حين وجود هذا تعديل، ويبقى القضاء الفلسطيني مختصا في حال ارتكاب إسرائيلي لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الفلسطيني كجرائم القتل والإيذاء والتعذيب والتدمير المتعمد وغيرها من جرائم الحق العام (اتفاقية طابا، 1995)، وهنا سنوضح الأصول والقواعد القانونية الاتفاقية التي تسمح بممارسة هذا الحق.

2. 2. الأسس الاتفاقية الوطنية التي تمنح حق اللجوء للمحاكم الوطنية الفلسطينية

في هذا المحور سنتطرق إلى مجموع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة فلسطين مع إسرائيل والتي ذكرت في بعض بنودها منع السلطة الفلسطينية من متابعة أي إسرائيلي خاصة اتفاقية طابا عام 1995 (الانسحاب من اتفاقيات السلام الموقعة مع الولايات المتحدة وإسرائيل، 2020)، والتي تنص على استبعاد اعتبار الإسرائيليين الموجودين في المستوطنات الاسرائيلية مشمولين باختصاص القضاء الفلسطيني وذلك تحت أي ظرف في أي مكان أو زمان، هذا المنع السياسي والاتفاقي لا يمكن أن يحول دون إمكانية المتابعة رغم أن اتفاقية طابا نصت في المادة 19 على ممارسة إسرائيل والمجلس الصلاحيّة والمسؤوليّة بموجب اتفاقية طابا وفقا للمبادئ والمعايير المعترف بها دوليا ولمبادئ حقوق الإنسان وحكم وسيادة القانون، وهو إقرار صريح بهذه الولاية رغم تقيدها من الناحية السياسية، وبالتالي يحق لدولة فلسطين أن تمارس ولايتها القضائية على المتهمين المستوطنين بأعمال الاعتداء والتطرف والجرائم الخطيرة الأخرى.

غير أن الجديد في ذلك هو إعلان الرئيس الفلسطيني أن منظمة التحرير الفلسطينية الموقعة على اتفاق السلام مع إسرائيل عام 1993 وبعدها هي في حل من هذا الاتفاق ومن غيره، وذلك ردا على إعلان إسرائيل مخططات لضم العديد من الأراضي من فلسطين المحتلة إلى إسرائيل، وأوضح الرئيس الفلسطيني أن منظمة التحرير الفلسطينية، ودولة فلسطين، قد أصبحت اليوم في حل من جميع الاتفاقات مع الحكومة الأميركية والإسرائيلية، ومن جميع الالتزامات المترتبة على تلك التفاهات والاتفاقات، بما فيها الاتفاقات الأمنية (SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE، 2020).

كل هذا الذي حصل دفع المحكمة الجنائية الدولية إلى طلب تفسير من دولة فلسطين حول هذا القرار بشأن التحلل

عليه فيه (قانون الإجراءات الجزائية لدولة فلسطين، 2001)، وهذا أيضا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وهو ما أكدته المادة 30 من القانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003 كذلك من أنه تكفل حقوق اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حق أو منع الاعتداء عليه ما دامت ارتكبت على أراضي دولة فلسطين (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والمتمم، 2005).

وهنا وجبت الإشارة إلى أن الفلسطينيين وأمام وضعهم تحت الاحتلال فإن هذا القانون السابق الذكر يمكنهم من خلاله ملاحقة كل من يرتكب على إقليمهم جريمة خطيرة، خاصة أن دولة فلسطين انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية القانون الدولي الإنساني واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بجرائم الحرب، ما يجعل قوانين دولة فلسطين متوائمة من هذه الاتفاقيات خاصة أنها أدخلتها في منظومتها الجنائية مثال ذلك، موافقتها لاتفاقية مناهضة التعذيب بالقرار 2023/25 (قرار بقانون رقم 2023/25، 2023)، ما يجعل هذه الاتفاقيات مطبقة في أراضي دولة فلسطين المحتلة وأي انتهاك لها من أي شخص تكون متابعته أمام القضاء الفلسطيني وفق نص الاتفاقية والقانون السابق الذكر، حيث أن المادة 05 من ذات الاتفاقية تنص على أنه من أجل إقامة الدولة ولايتها يجب عليها أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39، 1984).

كما أن دولة فلسطين ممثلة في وزير العدل أكدت أنه يمكن اللجوء إلى المحاكم الفلسطينية للنظر في قضايا الانتهاكات التي يرتكبها الإسرائيليون بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته وأراضيها، من خلال السماح بجمع كل الأدلة الجنائية لرفع أولى القضايا للملاحقة وإدانة المستوطنين المعروفة أسماؤهم بارتكاب جرائم وانتهاكات ترقى إلى وصف الجرائم الخطيرة، وأكد على إصدار قرار بإنشاء فريق عمل وطني يسهل إجراءات مساءلة ومحاكمة المستوطنين الذين ارتكبوا جرائم بحق الفلسطينيين أمام القضاء الفلسطيني وذلك في أعقاب قرار الذي أصدره الرئيس الفلسطيني والذي يسمح بالتوصل من كل الاتفاقات الإسرائيلية والأمريكية التي وقعت عليها فلسطين، وهو ما يمثل توجها جديدا نحو المحاكم الفلسطينية من أجل ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم الدولية (هل تملك فلسطين مقاضاة الإسرائيليين في محاكمها، 2020).

غير أن قواعد قانون العقوبات الفلسطيني سواء المطبق في الضفة الغربية أو قطاع غزة لا تعاقب إلا على الجرائم العادية المنصوص عليها في تلك القوانين ولكنها لا تشمل أي نصوص

كما اضافت في الفقرة الموالية إلزاماً آخر وهو ملاحقة ومحكمة المتهمين بارتكاب هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بارتكابها، ويتقدمهم إلى محكمة قانونية، أي كانت جنسيتهم، كما سمحت بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحكمتهم متى توافرت أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء المتهمين (المحكمة الجنائية الدولية، 18 ماي 2021، اطاع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024)، (2021).

وهنا يمكن لفلسطين تفعيل قانونها الداخلي لينطبق على كل من ارتكب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني على أراضيها، خاصة أنه تم الاعتراف بهذه الحدود الإقليمية (الضفة الغربية وقطاع غزة) من المحكمة الجنائية الدولية، من خلال الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة والتي أشارت إلى أن إقليم دولة فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 لا سيما الضفة الغربية وقطاع غزة (المحكمة الجنائية الدولية، 2002)، وعودة إلى المادة 146 السابقة الذكر والتي لا تعدد بالجنسية أمام هذا الوضع بقولها أي كانت جنسيتهم، وهو اعتراف بإمكانية ذلك بما يكفله القانون الدولي الإنساني، وهذا الحق كفله بالمقابل المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة من ضرورة ضمان تطبيق العدالة على النحوا فعال، أي أنه تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه الاتفاقيات.

كما أكدت اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة لعام 1989 على إمكانية ملاحقة المرتزقة الذين يرتكبون جرائم خطيرة في إقليم أي دولة، وجرمت عمل المرتزقة وكل من يقوم بتجنيدهم أو استخدامهم أو تمويل عملهم، كما حظرت تجنيدهم واستخدامهم في العمليات القتالية، إذ لا يتمتع المرتزق بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وقدمت المحكمة الجنائية الدولية التي تعد فلسطين دولة طرفاً فيها سابقة تؤكد إمكانية ملاحقة المرتزقة أمامها، حيث قالت المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بإمكانية ملاحقة المرتزقة والعسكريين الأجانب المنتشرين في ليبيا قضائياً وهذا دليل على إمكانية ذلك في فلسطين (الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، 2001).

والوضع هنا مشمول بعلاقة قانونية كفله نظام روما وهو إمكانية متابعة المرتزقة وفق ما هو مدرج في نصوص نظام روما الأساسي، والتي تنص على عدم النظر إلى الشخص إلا أنه مرتكب للجريمة، وهو ما تضمنته المادة 6 من نظام روما بقولها تعني "الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية...، وذكرت المادة 07 في إطار الجريمة ضد الإنسانية ذلك بقولها يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية... (Nery Ramati. 2019)، يجعل المرتزق مجرماً في نظام روما وغير محمي بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وهو وضع يسمح بإمكانية ملاحقته أمام القضاء الفلسطيني إذا أُلقي عليه القبض من القوات الفلسطينية وثبت

من الالتزامات المتفق عليها، بعد هذا قدّم وزير الخارجية الفلسطيني مذكرة مفسرة بناءً على طلب المحكمة، وأوضحت المذكرة المقدمة من فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية من أن فلسطين ستتعامل مع ضم إسرائيل للأراضي الفلسطينية بأنها مبرر لإلغاء آثار اتفاقية أوسلو وجميع الاتفاقات الأخرى المبرمة بينهما، وإن استمرار إسرائيل في انتهاكات هذه الاتفاقيات وخطتها وإجراءاتها لضم الأراضي المحتلة، يجعل فلسطين غير ملزمة بهذه الاتفاقات، بما في ذلك الاتفاقات الأمنية (المحكمة الجنائية الدولية، 2021).

وهنا بدأت أولى محاولات ملاحقة المستوطنين وفق هذا القرار وهو توجه قانوني سليم، ويجعل التنصل من الاتفاقيات أساساً للجوء إلى القضاء الفلسطيني وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية، حيث رفضت الدائرة التمهيدية للمحكمة تناول الحجج المتعلقة باتفاقيات أوسلو وذلك في سياق الإجراءات أمامها، وأشارت أن هذه المسائل قد تثار لاحقاً في إطار الإجراءات اللاحقة (الاتفاقيات الدولية، 2022).

حيث وجب الإشارة أن تحلل إسرائيل من التزاماتها بموجب اتفاقيات أوسلو واتفاقية طابا وغيرها من خلال ضم الأراضي والاعتداءات والقتل والتدمير وانتهاك أبسط حقوق الإنسان بشكل متعمد، يجعل تحلل فلسطين منها أمراً مبرراً وأن اللجوء إلى القضاء الفلسطيني لملاحقة المستوطنين حل قانوني يضمن حقوق الضحايا ويحقق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

2. 2. الأسس الإتفاقية الدولية التي تمنح حق اللجوء للمحاكم الوطنية الفلسطينية

في هذا العنصر سنتطرق إلى القانون الدولي الإنساني وما ورد فيه من مواد قانونية تشير إلى أحقية دولة فلسطين بمتابعة ومحكمة من ينتهكون القانون الدولي الإنساني على أراضيها، كما سنتطرق إلى قواعد قانون الاحتلال التي تسمح أيضاً بملاحقة من ينتهكون هذا القانون أمام قضاء الدولة المحتلة وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949.

حيث تعتبر المواءمة التشريعية آلية مهمة لإدخال الاتفاقيات الدولية في التشريعات والقوانين الوطنية، فيقع على عاتق تلك التشريعات مهمة سن وتحيين نصوصها الداخلية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة، خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الملحقين لعام 1977 (اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949)، حيث انضمت فلسطين إلى هذه الاتفاقيات والعديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، والتي تسمح لفلسطين بمتابعة مرتكبي الجرائم والانتهاكات التي تقع على أراضيها المحتلة أمام قضائها وذلك وفق المواد الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها ومنها المادة 146 والتي تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جنائية على من يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949.

المحتلة منها نابلس ورام الله، وأريحا، والخليل والشرقي والقدس، والتي تم إلغاؤها بعد فترة وجيزة بعد إعلان دولة الاحتلال عن ضم القدس، وفي البداية اقتضت المحاكم على محاكم الدرجة الأولى، ولم يكن هناك محكمة استئناف حتى سنة 1989، حتى أعلن القائد العسكري في المنطقة عن إقامة محكمة عسكرية للاستئناف (جريدة الوسط الحقوقية، 2016)، وعلى الرغم من أن الصلاحية للمحاكم العسكرية لم ترتبط بهوية المخالف سواء كان إسرائيلياً أو فلسطينياً، ولكن درج العرف والعمل القضائي على عدم استدعاء أو إحضار المستوطنين الإسرائيليين أو أيًا من جنودها أمام هذه المحاكم إذا ما قاموا بارتكاب أي جرم في الأراضي المحتلة.

وهنا وجب التطرق إلى إمكانية ممارسة هذه المحاكم لاختصاصها في محاكمة القادة والضباط العسكريين الإسرائيليين كما هو مدرج في كل المحاكم العسكرية لكل دول العالم، خاصة أن إسرائيل سعت مع دول كثيرة بعد الحرب العالمية الثانية إلى محاكمة القادة الألمان أمام محاكم عسكرية وهي محكمة بورنبورغ، أما الوضع أمام قضائهم فإن محاكمهم العسكرية تحاكم المدنيين الفلسطينيين الذين لا تربطهم أي صلة عسكرية بإسرائيل، وتستبعد الجنود والقادة رغم أحقية هذه المحاكم بممارسة الاختصاص عليهم، ويظهر أن جهاز فرض القانون العسكري يتمتع بشكل منهج عن التحقيق أو المحاكمة لأي من الجنود الذين يرتكبون جرائم في حق الفلسطينيين، ويفشل الجيش دائماً ويخل بواجبه بتوفير الحماية للفلسطينيين من مخالفات الجنود والضباط الإسرائيليين، والتي تحدث برعاية الاحتلال الإسرائيلي المستمر (أحمد حلي، موسى أبو رمضان، 2011)، وهنا وجب توضيح الإمكانية القانونية والاجرائية للمتابعة أمام القضاء العسكري الإسرائيلي وهو ما سنوضحه في النقطة الثانية من هذا المحور.

3. 2. الإمكانية القانونية والاجرائية للمتابعة أمام القضاء العسكري الإسرائيلي

سنوضح في هذا الجزء من البحث أبرز الاعترافات المقدمة من منظمات حقوقية إسرائيلية لتأكيد التنصل من محاكمة الجنود والضباط أمام القضاء العسكري رغم وجوب ذلك من الناحية القانونية والقضائية، حيث قالت منظمة (بتسيلم) وهي إحدى أبرز منظمات حقوق الإنسان في إسرائيل والمُعترف بها رسمياً، أنها لم يعد بإمكانها إحالة أي شكاوى تتعلق بانتهاكات مرتكبة من الجنود الإسرائيليين إلى المحاكم العسكرية الإسرائيلية وذلك بسبب انحياز النظام وتستره على مثل هذه القضايا وكذا عدم توفير أي بنية قانونية لتحقيق ذلك، وهنا ظهر التوجه الممنهج لذلك وهو تعطيل محاكمة الجناة وإنصاف الضحايا.

وأضافت ذات المنظمة التي تقوم بمراقبة حوادث العنف والاعتداء والإساءة المتكررة التي يرتكبها جنود إسرائيليون بحق

ارتكابه لجرائم دولية، وهو ما أكدته المادة 3/09 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة من أنه لا تحول هذه الاتفاقية بأي شكل دون ممارسة دولة ما لولياتها الجنائية وفقاً لقانونها الوطني (المحاكم العسكرية، 2015).

ووقفت المادة 10 من نفس الاتفاقية موقف يجعل السند القانوني هنا واضحاً من خلال تأكيدها على أنه "يمكن تقوم أي دولة طرف يوجد على إقليمها الشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة ما، خاصة لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك، بحبسه وفقاً للقوانين أو باتخاذ تدابير أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتم وفق القانون.

3. 3. أمام القضاء العسكري الإسرائيلي

في هذا المحور سنقوم بتوضيح طبيعة النظام العسكري الإسرائيلي الذي يمكنه متابعة ومحاكمة القادة والضباط العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تمس حقوق الإنسان وكذا الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى.

3. 1. المحاكم العسكرية الإسرائيلية

وجود هذه المحاكم العسكرية في إسرائيل بدأ بعد حرب 1967، وبقاء قواتها في المناطق التي تم الاستيلاء عليها من الجيش الإسرائيلي، وبعدها نشر الجيش الإسرائيلي ووزع العديد من الوثائق والمنشورات احتوت أسس القانون العسكري الإسرائيلي ومحاكمه والإجراءات المتبعة في تلك المحاكم، وكانت المنشورات عبارة عن إعلانات وأوامر عسكرية موجهة للفلسطينيين والتي تنص على سيطرة الجيش على المنطقة المحتلة ويكون هو المسؤول عن جميع جوانب الحياة في تلك المنطقة، ومنها تطبيق القانون في الأرض الخاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي (بيتش دين، 2022).

وبالعودة إلى هذه المحاكم العسكرية الإسرائيلية فإن القضاء العسكري الإسرائيلي جهاز قضائي عسكري موجود في المناطق المحتلة، ويتكون أساساً من المدعي العام العسكري وبرفقة كل وحدة عسكرية للجيش يوجد مستشار قانوني وقاضيين عسكريين ونائبين عسكريين وطاقي إداري مساعد في هذه المحكمة، وحددت الجرائم والعقوبات التي يجب أن تطبق على المخالفين لتلك الأوامر، فهي لم تأخذ شكل القانون أو النصوص وكانت في الأصل موجهة للفلسطينيين فقط، واعترفت إسرائيل في نفس المنشورات بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولكنها سرعان ما تراجعت عن ذلك واستبعدت تطبيقه معللة ذلك بحجج واهية لا تمت للقانون بصلة، وعملياً تم تعديل هذا الأمر بشأن تعليمات الأمن بالتعديل رقم 9 بموجب الأمر 144، وتم إلغاء انطباق اتفاقيات جنيف، ودخل الأمر حيز التنفيذ يوم 22 أكتوبر 1967.

ومن ثم تم إنشاء محاكم عسكرية في المدن الفلسطينية

أيضا نتيجة عدم وجود سعي منها في محاكمة المسؤولين المتهمين عنها جنائيا، وفرض العقوبات المدنية والتعويضات المختلفة للضحايا (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1951)، وغير ذلك يعتبر أمرا ذو وجهين أولها انتهاك الالتزامات الدولية الناجمة عن ذلك، و ثانيهما تكريس إلغاء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ما يجعلنا نقول أن وجود المحاكم العسكرية الإسرائيلية هو من له الحق في محاكمة هؤلاء العسكريين وفق ما ذكرنا، لكن ذلك بالمقابل لا يمنع من حق اللجوء إلى القضاء الجنائي العادي في إسرائيل وفق ما ذكره إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 2/16 من أنه يجوز محاكمتهم إلا بواسطة الجهات القضائية العادية في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري (محكمة العدل الدولية تقر تدابير مؤقتة إضافية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة، 2024)، وهو ما جعل حالات انتهاكات إسرائيل ممكنة الملاحقة فيها أمام نوعي القضاء العسكري و الجنائي العادي، وهي إقفال لأي باب من أبواب الإفلات من العقاب، وهو حق مكفول قانونيا لضحايا انتهاكات حرب غزة بعد 07 أكتوبر 2023 في فلسطين المحتلة.

والدليل الآخر أيضا والذي يكفل حق اللجوء إلى القضاء الاسرائيلي، هو أنه تقدم العديد من الفلسطينيين أمام القضاء الإسرائيلي لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة في حقهم أو في حق ذويهم، رغم ذلك فشلت الشرطة الإسرائيلية بالتحقيق في أكثر من 80 % من ملفات التحقيق الجنائي المفتوحة بين عامي 2005 و 2023 المعنية باعتداءات الإسرائيليين على الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية وغيرها، حيث أغلقت أكثر من 90 % من ملفات التحقيق الجنائي إثر اكتمال التحقيق فيها دون تقديم أي اتهام.

ووفقاً لمعطيات الشرطة، هناك تمييز في عمل سلطات إنفاذ القانون في الأراضي المحتلة، وفي عام 2022 لم تُقدّم أي لوائح اتهام ضد الإسرائيليين المرتكبين لاعتداءات على الفلسطينيين، وقدمت عشرات لوائح اتهام ضد الإسرائيليين المعتدين على عناصر قوات الأمن وغيرهم من غير الفلسطينيين (اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949)، ما يجعلنا نسلم بوجود القضاء والقانون الذي يكفل حق الملاحقة غير أن سلطات الاحتلال تمنع ممارسة هذا الحق، وهو ما تعتبره المادة 08 / ب / 14 من نظام روما جريمة حرب والتي ذكرت أن إعلان أن دعاوى وحقوق رعايا الأطراف المعادية غير مقبولة أو ملغاة أو معلقة أو لن تقبل أمام أية محكمة.

4. أمام القضاء الدولي

هذا المحور سنتطرق إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي من أجل متابعة إسرائيل عن الجرائم الدولية والانتهاكات المختلفة المرتكبة في غزة بعد طوفان الأقصى، سواء أمام محكمة العدل الدولية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

فلسطينيين في الضفة الغربية، مما يظهر أن النظام القانوني للجيش يفسر على نحو ضيق للغاية ويهدف لحماية أفراد، مما أوضح أنه لا يوجد معنى بعد الآن للجوء للقضاء العسكري للسعي لتحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان بالعمل مع نظام قضائي مهمته الحقيقية هي مواصلة التستر على الأفعال غير القانونية وحماية الجناة من مواطنيه، وفي الكثير من الحالات التي وقعت ذكرت نفس المنظمة أنه لم تُفتح أي تحقيقات جنائية فيها، وبالمقابل أغلق التحقيق في 343 قضية أخرى، ولم توجه اتهامات سوى في 25 قضية بينما لا تزال 132 قضية مطروحة أمام الأجهزة القضائية، وفقدت ملفات 44 قضية، رغم تضمين القضايا مزاعم عن إطلاق نار أفضى إلى الموت وإصابات وضرب وإلحاق أضرار بممتلكات واستخدام الفلسطينيين كدروع بشرية وغيرها من الجرائم الخطيرة (- فيديريكو أندرو- غوزمان، 2001).

هذا التوضيح حول اللجوء إلى عدم متابعة المستوطنين والجنود والقادة العسكريين أمام هذه المحاكم هو توجه فريد من نوعه، لذا وجب التطرق إلى القواعد المنظمة لكيفية اللجوء إلى هذا القضاء من طرف الفلسطينيين، وأول من نبينه هو المواد القانونية المنظمة لذلك وهي المادة 214 و 215 و 186 و 187 من قانون القضاء العسكري الإسرائيلي التي تسمح بملاحقة أفراد الجيش الذين هم موجودون في الخدمة الفعلية أو في قوات الاحتياط وذلك بشأن المخالفات والانتهاكات التي يرتكبونها ضد قوانين وأنظمة الجيش وتعليماته، وفي قضايا أخرى حتى غير عسكرية منها، وعلى كل من هو في حماية الجيش أو يعمل في الجيش أو في المصانع العسكرية أو مبعوث من الجيش، ولهذه المحاكم صلاحية فرض عقوبات متنوعة على المخالفين (إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992).

فمتابعة العسكريين أو أفراد الجيش الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية هي التزامات ناجمة عن الالتزامات الدولية لإسرائيل، وهي واجب قانوني للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان و محاكمة ومعاقبة مرتكبيها وتقديم التعويضات للضحايا وأسرهم وتفعيل الحق الأساسي وهو معرفة الحقيقة من وراء ذلك، فحالات التعذيب والاعدام خارج القضاء وغيرها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يفترض واجبا قانونيا وهو التحقيق أو الالتزام بالمحاكمة ومعاقبة المسؤولين، مع الالتزام بتوفير سبل انصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فتقوم المسؤولية الدولية عن جنودها وقادتها عما ارتكبوه من جرائم، كما تكون مسؤولية عند عدم التحقيق في الوقائع المرتكبة والحد من الإجراء وتعويض الضحايا وإنصافهم وانصاف ذويهم (تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، 2003).

ودليل ذلك بالمقابل ما أشارت إليه بعثة الأمم المتحدة في السالفادور من أن مسؤولية الدول لا يمكن أن تقوم نتيجة عدم وجود حرص في منع وقوع الأفعال المخالفة للقانون، وإنما

4.1. أمام محكمة العدل الدولية

أن الوضع فيها محمي بالقانون الدولي، وخاصة أن فلسطين ليست عضواً في محكمة العدل الدولية باعتبارها ليست دولة عضواً في الأمم المتحدة، في حين أنها دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2015.

وبالتالي فإن هذا الاحتلال، قد طال ولم يعد حالة مؤقتة كما تزعم إسرائيل أمام الأجهزة الدولية، بل أصبح وضعاً دائماً واحتلالاً غير محدد المدة، وهو ما يخرجها عن مشروعيتها المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي التي نظمت حالة الاحتلال الحربي في اتفاقيات دولية، باعتباره حالة مؤقتة، وهو ما يفهم من مواد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، خاصة المواد 4/20 و1/56 التي تشير إلى أنه لا بد أن تكون هناك سلطات وطنية في المناطق المحتلة، ما يجعل وضع الاحتلال مؤقتاً وليس مؤبداً (2023، cour pénal international).

ورغم وجود التناقض بين اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة 08 مكرر من نظام روما، فالاتفاقية تعتبر الاحتلال حالة قانونية وتم تأطيره بعدد كبير من المواد القانونية، منها ما أكدته المادة 02 من ذات الاتفاقية التي تشير إلى أنه تطبق الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، حتى وإن لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة من أي جهة، أما المادة 08 مكرر من نظام روما بخصوص جريمة العدوان أن قيام القوات المسلحة لدولة ما بعملية غزو أو هجوم على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري له ولو كان هذا الاحتلال مؤقتاً يعتبر فعلاً مشكلاً لجريمة العدوان وبالتالي يعد جريمة دولية (المحكمة الجنائية الدولية، 2021).

فاللجوء إلى محكمة العدل الدولية أمر مكفول وحق ضمون للفلسطينيين ولو لم تباشره هي بنفسها كما فعلت جنوب أفريقيا في قضية الإبادة الجماعية التي عرضتها على المحكمة، وكما أشار الفريق القانوني لجنوب أفريقيا بطلبه من المحكمة إلى ضرورة الإشارة إلى جملة التدابير المؤقتة الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أي ضرر جسيم وغير قابل للجبر والإصلاح بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وضمان أن تمتثل إسرائيل لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، فإذا لجأت المحكمة في قرارها إلى قواعد القانون الدولي فلن يكون أمامها سوى الاعتراف بوجود حالة مركبة من الجرائم المجتمعة والخطيرة المتخفية وراء مشروعية الاحتلال الحربي أو ممارسة حق الدفاع الشرعي، كل هذا هو امتزاج من الاستعمار والاستيطان والعدوان والإبادة الجماعية (عائشة البصري، 2024).

4.2. أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما تصادق دولة على نظام روما، تتمتع المحكمة بعدها بنظر الجرائم التي ترتكب في إقليم تلك الدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وبالتالي ستعتمد المحكمة في قضية فلسطين على حدود 1967 باعتبارها أرضي محتلة بما فيها الضفة

تطبيقاً لمبدأ إمكانية مقاضاة إسرائيل أمام القضاء الدولي عن الجرائم الدولية وتطبيقاً لنص المادة 25/4 من نظام روما و تسمح بمسائلة الدول أمام القضاء المختص دون أن يؤثر ذلك على ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، فقد تم تقديم دعوى أمام محكمة العدل الدولية تطبيقاً لبنود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي يشار في الدعوى أنها ارتكبت في غزة بعد 07 أكتوبر 2023، و بموجب ذلك رفعت دولة جنوب إفريقيا في 29 ديسمبر 2023، دعوى قضائية في محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل تتهمها بعدم التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في كامل الأراضي التي تحتلها في فلسطين، كما فشلت أو تقاعست في منع ارتكاب الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية وفشلت أيضاً في ملاحقة ومحكمة من قام بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الأفعال وذلك تطبيقاً للمادة 08 من ذات الاتفاقية، والتي تنص على أنه يمكن لأي من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يطلب إلى الأجهزة الأممية المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية (ليما بسطامي، 2024).

وقد استعملت جنوب إفريقيا هذا الحق ومارسته كالتزام على عاقبتها بغية السعي لاستصدار حكم من محكمة العدل يلزم إسرائيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب أي أفعال تقع تحت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، ويشمل ذلك منع قتل أعضاء أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضائها، أو إخضاعهم لظروف معيشية بقصد تدميرهم كلياً أو جزئياً، أو عن طريق فرض تدابير منع الإنجاب أو نقل الأطفال من الجماعة جماعة أخرى بالعبودية، مع السعي رغم كل ذلك بتوفير الخدمات الأساسية و السماح بوصول المساعدات الإنسانية الغذائية والعلاجية إلى غزة، دون أي عراقيل أو عوائق، بما في ذلك وصول الطعام والماء والدواء والوقود وغيرها، فضلاً عن الإبقاء على سلسلة وصول المعدات الطبية والجراحية ووسائل الرعاية الطبية في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك عن طريق فتح والعمل على نزع عراقيل المرور من المعابر البرية وإبقائها مفتوحة أمام السكان المدنيين (المحكمة الجنائية الدولية، 2023).

من جهة أخرى ستقدم محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بشأن كيفية تأثير ممارسات إسرائيل على الوضع القانوني للاحتلال في فلسطين وما هي التداعيات على الأمم المتحدة والدول الأخرى، وهي مسألة قانونية أخرى تتطلب تدخلاً من المحكمة، خاصة أن الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل لفلسطين وضمها لها بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي والسكاني، كل هذا يشكل عملاً دولياً غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية خاصة

الأولى للمحكمة الجنائية بقرار اتخذته بالأغلبية يقضي باختصاصها الإقليمي للمحكمة في فلسطين التي هي دولة طرف في نظام روما، وهو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967، وأشارت المحكمة إلى أن الدولة التي وقع في إقليمها السلوك محل البحث وفق المادة 1/2/12 يجب أن تفسر وجوباً إلى دولة طرف في نظام روما، وهنا يجب أن تعامل فلسطين مثل أي دولة طرف فيما يتعلق بتطبيق نظام روما.

وقد أصدرت بتاريخ اليوم، 21 نوفمبر 2024، الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بتركيبتها المعنية بالحالة في دولة فلسطين، بالإجماع قرارين يقضيان برفض الطعنين المقدمين من دولة إسرائيل بموجب المادتين 18 و19 من نظام روما الأساسي كما أصدرت أمرين بالقبض على السيد بنيامين نتنياهو والسيد يواف غالانت، وذلك عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت منذ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023، إن لم يكن من قبل ذلك التاريخ، إلى غاية 20 أيار/مايو 2024، إن لم يكن إلى ما بعد ذلك التاريخ (CPI, 2024).

هذا الأمر يبقى مرتبطاً بجملة من العقوبات والعراقيل القانونية والسياسية منها، عدم انضمام إسرائيل إلى المحكمة، وفي حالة الإحالة من مجلس الأمن فإن هذا الأخير سيعمل على تفعيل المادة 16 من نظام المحكمة من أجل إرجاء التحقيق والمتابعة أمامها بخصوص الكيان الصهيوني، كما أن المادة تنص على 98 من نظام روما على لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، وهو عائق قانوني يجب تخطيه من خلال تعديل نظام روما وفق متا يخدم العدالة الجنائية الدولية وليس متطلبات التعاون من دولة غير طرف.

5. خاتمة

الملاحظة الأولى تتعلق بظهور جرائم جديدة في حرب غزة ستوجب ضرورة تعميق التحقيق فيها بغية الوصول إلى وصف تجريبي حقيقي حتى يمكن إدراجها في المنظومة الجنائية الدولية، منها سرقة الجثث بعد تفجير وجرف القبور بغية استغلالها في بنك الجلود المنشأ في إسرائيل من أجل أخذ الجلود من القتلى واستخدامها في علاج جروح وحروق الإسرائيليين المصابين، كما ظهرت جرائم تجريف الطرق بغية عدم السماح بوصول فرق الإغاثة من أجل موت الجرحى بالأم شديدة واختناقات مروعة، كما ظهر لأول مرة استخدام الذكاء الاصطناعي في تدمير الحياة البشرية في غزة وهو أكبر ما يشكل مخاوف استخدامه دون ضوابط قانونية.

والملاحظة الثانية تتعلق بالقضاء الفلسطيني وعدم قدرته

الغربية و قطاع غزة، وهو بالأساس ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية عام 2004، وهو ما يتماشى أيضاً مع قرارات مجلس الأمن الدولي، حيث أن الجرائم الدولية الخطيرة والانتهاكات الأخرى الجسيمة المرتكبة في غزة تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وينعقد لها الاختصاص بنظرها، لذا أحالت دولة المكسيك وتشيلي باعتبارهما دولتين طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية الوضع في فلسطين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في احتمالية ارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاصها، مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وتحقيقاً لذلك وفي 17 نوفمبر 2023، تلقى مكتب المدعي العام إحالة للحالة في دولة فلسطين من الدول الأطراف الخمس وهي جنوب أفريقيا، وبنغلاديش، وبوليفيا وجزر القمر، وجيبوتي، ووفقاً للمادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تمنح الدول الأطراف حق إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتطلب من المدعي العام بعدها التحقيق في الحالة لتحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص أو أشخاص محددين بارتكاب مثل هذه الجرائم، وبتلقي الإحالة، أكد مكتب المدعي العام أنه يجري تحقيقاً في الحالة في دولة فلسطين. ويشمل هذا التحقيق، أفعالاً قد ترقى إلى مستوى الجرائم المدرجة في نظام روما والتي ارتكبت في غزة على نحو مستمر، ووفقاً لنظام روما الأساسي، يتمتع مكتب المدعي العام بالاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف وضد مواطني دول (المحكمة الجنائية الدولية)، (2023).

لكن الملاحظ على عمل المحكمة أنها سمحت للمدعي العام بضم التحقيق الذي يجريه في حرب غزة الأخيرة إلى التحقيق الذي فتح عام 2021، وذكر مكتب المدعي العام أن التحقيق في الوضع في دولة فلسطين تم افتتاحه في 3 مارس 2021 بعد القرار الصادر بتاريخ 5 فبراير 2021 عن الغرفة التمهيدية الأولى، والتي اعتبرت أن المحكمة يمكنها أن تمارس الاختصاص في الموقف المعني، وقضت بانعقاد اختصاصها الإقليمي الممتد إلى غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ويستهدف هذا التحقيق جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي كانت بناء على مجموعة من طلبات التحقيق منها ما كان عملاً تم ارتكابه منذ جوان 2014. أي منذ بداية من ولاية المحكمة بالنسبة لفلسطين، ويواصل مكتب المدعي العام إجراء التحقيق المحايد لجمع الأدلة والدفاع عن الحقوق الضحايا وأسره، خاصة بعدما تمت إحالة الوضع في دولة فلسطين من قبل الدول السابق الإشارة إليها.

وهنا وجب الإشارة إلى أن حق دولة فلسطين في اللجوء إلى هذه المحكمة قد كفله نظام روما وفعله المدعي العام الحالي كريم خان عام 2023، وهو ما أكدته الدائرة التمهيدية

المصادر والمراجع

١٠- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949) المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، 21 نيسان/أبريل إلى 12 أوت 1949، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(1987)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27 / 1. الرابط الإلكتروني.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html>

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(2002)، المحكمة الجنائية الدولية، اطلع عليه بتاريخ 15 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها(1948) أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، طبقا للمادة الثالثة عشرة، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm>

5- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، الربط الإلكتروني.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-against-recruitment-use-financing-and>

6- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992)، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، الرابط للإلكتروني.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-all-persons-enforced-disappearance>

القوانين

1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل و المتمم (2005)، اطلع عليه في 23 أفريل 2023، الرابط الإلكتروني.

https://www.elections.ps/Portals/30/pdf/Basic_Law_2003_AR-n.pdf

2- قانون الإجراءات الجزائية لدولة فلسطين، (2021) رقم (3)، اطلع عليه بتاريخ 23 أبريل 2023، الرابط الإلكتروني.

<https://maqam.najah.edu/legislation/20>

3- قرار بقانون رقم 2023/25 بتاريخ 28 فيفري 2023، (2023) بنشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري للإتفاقية، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2023، الرابط الإلكتروني.

https://info.wafa.ps/userfiles/server/%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A1/%D8%A7%D984%D98%8%D982%D8%A7%D8%A6%D8%B920%D8%A7%D984%D981%D984%D8%B3%D8%B7%D98%A%D986%D8%A%D8%A920%D8%A-%D984%D8%B9%D8%AF%D8%AF%20206.pdf

على مقاضاة المستوطنين و القادة العسكريين، وهو ما كان بتقيد من اتفاقيات أسلو وطابا وأثر ذلك على العديد من الجوانب القانونية والإجرائية، كما تدخلت اعتبارات سياسية تحدّ من هذا الحق، أما بالنسبة للقضاء الإسرائيلي فالعائق الاساسي يعود إلى طبيعة نظام الاحتلال الذي أغلق الباب من خلال تشريعاته المختلفة أمام اللجوء إلى القضاء الإسرائيلي، وحتى بعد تدخل منظمات حقوقية معتمدة في إسرائيل من أجل تحريك دعاوى قضائية إلا أنه كانت توقف التحقيق ولا تسمح بمقاضاة ضباطها وجنودها.

والملاحظة الأخيرة تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وهو بوضوح تعاملها مع الحالة في فلسطين والتي لم تفضي إلى أي تدخل من طرفها رغم أن فلسطين دولة طرف فيها، عكس الحالة في أوكرانيا والتي هي ليست طرف فيها، إلا أنه في خلال عام واحد أي من 2022/2/28 إلى غاية 17 مارس 2023، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية أمر اعتقال بحق الرئيس فلاديمير بوتين vladimir poutine رئيس روسيا الاتحادية (Court, The International Criminal, 2022)، رغم عدم وجود إثباتات وتحقيقات كافية وبشكل دقيق على مزاعم الانتهاكات الخطيرة.

وبالنسبة للاقتراحات فتمثل في :

- استبعاد التعامل من الجرائم الدولية على أنها أخفاق إسرائيل في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على حالات الاحتلال، وإنما التعامل معها على أنها جرائم الحرب واردة في المادة 08 من نظام روما وتقديم مرتكبيها للقضاء المختص.

- ضرورة إلغاء المواد القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف خاصة الرابعة منها، والتي تشرعن وتقنن لحالة الاحتلال، خاصة أن نظام روما اعتبر الاحتلال جريمة حرب وفق المادة 8/2/ب/8 وكذا وفق المادة 08 مكرر/2/أ باعتبارها جريمة عدوان.

- ضرورة مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ ما يشار إليه في نظام روما الأساسي كطلبات تعاون أو مساعدة، خاصة أن الفترة المقبلة قد تشهد مذكرات توقيف بحق القادة الاسرائيليين، والتي تلتزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتنفيذها.

- استبعاد أي اعتبارات سياسية من أي طرف يعيق وصول الضحايا أو ذويهم إلى أجهزة القضاء الفلسطيني أو الإسرائيلي من أجل ملاحقة المجرمين تطبيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

– اللجوء إلى تطبيق نظام روما في كل ما يتعلق بجمع الأدلة وإصدار قرارات بشأن توقيف المتهمين وتقديمهم للقضاء الإسرائيلي أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو تطبيق مبدأ التكامل مع المحكمة.

- مساعدة المحامين العرب وغيرهم من كل أنحاء العالم للفلسطينيين في تقديم الشكاوى أمام القضاء الإسرائيلي أو القضاء الدولي.

مواقع الأنترنت

<https://www.yesh-din.org/ar/%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D98%A%D982-%D8%A7%D984%D982%D8%A7%D986%D988%D986-%D8%B9%D984%D989-%D8%AC%D986%D988%D8%AF-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D98%A%D984%D98%A%D986-%D98%A%D8%B4%D8%AA/>

10- منظمة حقوقية إسرائيلية تتهم الجيش بالتستر على تجاوزات الجنود (2016)، جريدة الوسط الحقوقية، بتاريخ 25 ماي 2016، اطلع عليه 28 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

<http://www.alwasat.com.kw/ArticleDetail.aspx?id=17654>

11- أحمد حليبي، موسى أبو رمضان، (2011) النظام القانوني، كتاب إلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني

<https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/books/pdf/%D8%A7%D984%D986%D8%B8%D8%A7%D920%85%D8%A7%D9864%D982%D8%A7%D986%D988%D986%D98%A.pdf>

12- فيديريكو أندرو- غوزمان، (2003) القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الجزء الأول، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2003، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/200401/Military-jurisdiction-pulication-2004.pdf>

13- تطبيق القانون على المواطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، (2023) عنف المستوطنين) رصد معطيات تطبيق القانون، ييش دين 2023 - 2005، ورقة معطيات، ديسمبر 2023، الرابط الإلكتروني.

<https://s3.eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/data+sheet+2023/YeshDin+-+Netunim+2023+-+ARB.pdf>

14- محكمة العدل الدولية تقر تدابير مؤقتة إضافية في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بخصوص غزة، (2024) اطلع عليه بتاريخ 22 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

<https://news.un.org/ar/story/20241129661/03/>

15- ليما بسطامي، (2024) واقع الاحتلال الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية: جولة ثالثة وفرصة عدالة متأخرة، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 21 فيفري 2024، اطلع عليه بتاريخ 6 ماي 2024، الرابط الإلكتروني.

<https://euromedmonitor.org/ar/authors/29/%D984%D98%A%D985%D8%A7-%D8%A8%D8%B3%D8%B7%D8%A7%D985%D98%A>

16- المحكمة الجنائية الدولية، (2023) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم، خان، بشأن الحالة في دولة فلسطين، تلقي إحالة من خمس دول أطراف، 17 نوفمبر 2023، اطلع عليه بتاريخ 6 ماي 2024، رابط الإلكتروني.

<https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-karim-aa-khan-kc-sur-la-situation?lang=Arabic>

17- المحكمة الجنائية الدولية، (2021) أسئلة وأجوبة حول قرار بشأن المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإقليمي في الحالة في فلسطين، فيفري 2021، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-ara.pdf>

31- La Cour pénale internationale, Situation in Ukraine. Situation referred to the ICC by 43 States Parties: March - April 2022. lien électronique.

<https://www.icc-cpi.int/situations/ukraine>

1- التأثير على معنى كلمة والدفاع عن قضية: رفايل لمكين، موسوعة الهلوكوست، الرابط الإلكتروني، بدون تاريخ نشر اطلع عليه بتاريخ 21 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/coining-a-word-and-championing-a-cause-the-story-of-raphael-lemkin>

2- كيف تُعرّف الجرائم؟، (2022) موسوعة الهلوكوست، بتاريخ 2 نوفمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ 21 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

<https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/how-were-the-crimes-defined>

3- هل تملك فلسطين مقاضاة الإسرائيليين في محاكمها؟ (2020)، قراءة قانونية على ضوء تصريحات وزير العدل الفلسطيني بمحاكمة الإسرائيليين، بتاريخ 22 أكتوبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2023، الرابط الإلكتروني.

<https://law4palestine.org/ar/%D987%D984-%D8%AA%D985%D984%D983-%D981%D984%D8%B3%D8%B7%D98%A%D986-%D985%D982%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D984%D8%A5%D8%B3%D8%B1-%D8%A7%D8%A6%D98%A%D984%D98%A%D98%A%D986-%D981%D98%A/>

4- الانسحاب من اتفاقيات السلام الموقعة مع الولايات المتحدة وإسرائيل، (2020) مقال الكتروني بتاريخ 20 ماي 2020، اطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

<https://www.aljazeera.net/news/2020/5/%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D98%A%D8%B9%D984%D986-%D8%A7%D984%D8%A7%D986%D8%B3%D8%AD%D8%A7%D8%A8-%D985%D986-%D8%A7%D8%AA%D981-%A7%D982%D98%A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D984%D8%B3%D984%D8%A7%D985>

5- المحكمة الجنائية الدولية، (2021) أسئلة وأجوبة حول القرار بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة في فلسطين، فيفري 2021، اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-ara.pdf>

6- الاتفاقيات الدولية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، اطلع عليه 24 أفريل 2024، الربط الإلكتروني.

<https://maqam.najah.edu/blog/articles/85/>

7- المحكمة الجنائية الدولية تؤكد إمكانية ملاحقة المرتزقة والعسكريين الأجانب المنتشرين في ليبيا قضائيا (2021)، 18 ماي 2021، اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024، الموقع الإلكتروني.

<https://www.ictj.org/fr/node/26798>

8- المحاكم العسكرية، (2015) المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ماي 2015، اطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

https://www.addameer.org/ar/israeli_military_judicial_system/military_courts

9- ييتش دين، ورقة معلومات: (2022) تطبيق القانون على جنود إسرائيليين يشتبه بإعتدائهم على فلسطينيين وممتلكاتهم تلخيص معطيات 2017-2021، بتاريخ 21 ديسمبر 2022، اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2024، الرابط الإلكتروني.

18- عائشة البصري، (2024) أحكام محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل وتداعياتها، المركز العربي للدراسات والابحاث السياسية، سلسلة تقييم حالة، ص 02، 16 ماي 2024، اطلع عليه بتاريخ 2024/6/12، الرابط الإلكتروني.

<https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/icj-ruling-in-south-africa-case-against-israel-and-repercussions.pdf>

19- المحكمة الجنائية الدولية، (2023) بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، بشأن الحالة في دولة فلسطين: تلقي إحالة من خمس دول أطراف، 2023/11/17، اطلع عليه بتاريخ 2024/4/20، الرابط الإلكتروني.

<https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-karim-aa-khan-kc-sur-la-situation?lang=Arabic>

20- Nery Ramati (2019) The Rulings of the Israeli Military Courts and International Law, Journal of Conflict & Security Law B Oxford University Press 2019 published on 14 August 2019 , lien électronique.

https://academic.oup.com/jcsl/article-abstract/255549982/149/1/redirectedFrom=PDF_RFumz5NpXGGifDW8RJ9K2s20TnbLS2kg1bqULxzjVXGGlyUR4ftzM3kYOxQVn6OCdPoprcal3JvHP0TIRImmHf14bnrXAtx0eF8AVXmwR9pZA-efAuhuW2zmgwF171ZeBZERvwOm_VpoDe_RUe6ASP4

21-SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE,(2020) The State of Palestine's response to the Pre-Trial Chamber's Order requesting additional information, PRE-TRIAL CHAMBER I, Date: 04 June 2020, lien électronique.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2020_02277.PDF

22-Rapport annuel du Bureau du procureur(2023), cour pénal international, lien électronique.

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/20242023-/03-otp-annual-report-fra.pdf>

23-Court, The International Criminal, (2022) Situation in Ukraine, 04 april 2022, lien électronique.

<https://www.icc-cpi.int/situations/ukraine>

- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

بن تغري موسى (2026)، جهات القضاء المختص بنظر جرائم إسرائيل بعد حرب أكتوبر 2023، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ص: 41-51.